مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد:62 السنة:2021

نسب ولد الزنا في ضوء الشريعة الإسلامية: صوره و أحكامه

The lineage of children of adultery in light of Islamic law, its forms and provisions

مبروك بوزنون[1]
جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1
m.bouzennoune@univ-alger.dz

تاريخ الوصول 2020/11/26 القبول 2021/05/29 النشر على الخط 2021/12/15
Received 26/11/2020 Accepted 29/05/2021 Published online 15/12/2021

ملخص:

يسعى هذا البحث لتجلية مسائل مهمّة في ضوء الشريعة الإسلامية، كما يحاول الإجابة على قضيّة مهمّة إشكاليتها: هل الزّنا يصلح أن يكون سببا لثبوت النّسب أم لا؟ .

وقد أولت الشريعة اهتماما بكليّة النّسب،ولهذا شرّعت أحكاما تحتاط للأنساب وتصونها، من ذلك مسألة نسب ولد الزنا ولهذه المسألة صور، فأمّا نسب ولد الزّنا من الأمّ فيلحق بها اتّفاقا ،وأمّا نسب ولد الزّنا من جهة الأب، فهذه المسألة لها صورتان، الأولى: نسب ولد الزّنا باستلحاق الزّاني مع وجود الفراش، وهنا يلحق بالأب صاحب الفراش مع إقراره، وأمّا إذا أنكره صاحب الفراش فلا يلحق به اتّفاقا، وأمّا إذا كانت الأمّ غير فراش، فإمّا : أن لا يستلحقه الزّاني، فهنا لا يلحق به،وأمّا عند استلحاق الزّاني للولد : فهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين، قول أنّه يلحق به، وقول أنّه لايلحق بالزاني، وهو الراجح من الأقوال،وبهذا يتبين أنّ الشريعة لم تعتبر الزّنا في كافة مناحي الحياة ومنها سببية إثبات النّسب، وذلك قطعا لفساده،وإلغاء لشرعيته.

الكلمات المفتاحية: الزنا، ولد، النسب، الفراش، الأم.

Summary:

This research seeks to clarify important issues in the light of Islamic law, as it tries to answer the following problem: Is adultery a reason for establishing lineage or not? The Sharia has paid close attention to the totality of lineage, and for this, it has enacted provisions that protect and preserve ineages. Some of these provisions are in regard to the issue of the lineage of the child of adultery, which has two forms: As for the lineage of the child of adultery from the mother, it is annexed by consensus, and as for the lineage of the child of adultery from the father's side, this issue has another two forms. The first: Attribution of the child of adultery to the adulterer joining the adulterer with the presence of the mattress, and here he is attached to the father who owns the bed with his approval, and if the bed-owner denies him, he is not annexed to him by agreement. But if the mother is not a mattress, either: that the adulterer does not annex the child to him, here he is not annexed, or when the adulterer annexes the boy, then this issue is disputed by scholars on two views. The first view says that he is annexed, and the second says that he is not. The latter is the most correct of the two sayings.

Keywords: The lineage،the illegitimate' child،the bed، the mother.

[1]– المؤلّف المراسل: مبروك بوزنون. البريد الإلكتروني:boumebrouk19@gmail.com

مقدمة:

النّسب نعمة ربانيّة، امتنّ الله بها على عباده فقال:" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ "[النحل:72] . لهذا عنى الشارع الحكيم بالنّسب فنظّمه، و أرسى قواعده، و جعله ضمن الكلّيات المقاصديّة الخمس، و تظهر تلك الأهميّة التي أولتها الشّريعة الإسلامية لهذه الكليّة من خلال تنظيم النّسب، وذلك باعتبارها أسبابا معلومة يثبت بها النّسب، و تشريع الزواج، و جعله المنظومة التي بها يتناسل الخلق، و تحريم ما يضاد الزّواج من الفواحش كالزّنا وسدّ ذرائعه من النّظر و الخلوة، و من ذلك معاقبة المخالفين و المنحرفين بالتّعزيرات و الحدود، و من ذلك منع التبنّي و وجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه، وتشديد النّكير على الّذين يجحدون أولادهم أو الذين ينتسبون إلى غير آبائهم كما جاء الوعيد فيمن ألحقت بزوجها من لا ينتسب إليه [1]، كلُّ ذلك للحفاظ على الأنساب من الاختلاط و الاضطراب و الفساد.

و ممّا يتناوله الفقهاء في هذا الباب مسألة نسب ابن الزّنا، وهذه المسألة لها صور مختلفة يختلف الحكم باختلافها حيث يمتنع الحكم فيها بإطلاق، ثمّ في بعض صورها إجماع على نفي الإلحاق، و في بعضها خلاف بين أهل العلم،كلّ ذلك نتطرّق إليه في هذا البحث المختصر، و قبل الشروع في المقصود نبتدئ بذكر مهمات بين يدي البحث :

إشكالية البحث:

تنعقد إشكالية البحث في إطار أسباب ثبوت النّسب، و التي تقوم على فرضية إثبات النّسب بالزّنا، فهل يثبت النّسب بالزّنا؟ وللإجابة على هذا السّؤال لا بدّ من أجوبة توصل لحلّ إشكالية البحث، فهل حكم صور إثبات النسب بالزّنا واحد؟ أم يختلف إثبات النّسب بالزنا بين الأب و الأم؟ وبين وجود الفراش من عدمه؟ وبين وجود الاستلحاق مع نفيه؟.

المنهجية المعتمدة في البحث:

قد تضمّن البحث أساليب استعملتها في ثناياه، من ذلك أنّي لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث إلاّ ما يلزم ذكره عند ترثيق المراجع في الهوامش بذكر اسم صاحب الكتاب وسنة والوفاة إن كان المؤلف مُتوفًّى.

كما أنّي اكتفيت في الهوامش بذكر المعلومات عن الكتاب أوّل مرّة، فإذا تكرّر الكتاب اقتصرت على ذكر المؤلّف وعنوان الكتاب.

وقد رتّبت الخلاف بين المذاهب بذكر الأقوال مع أدلّتها، ومناقشتها من قبل المخالفين في سياق واحد، حتّى يجتمع الدليل مع مناقشته وبذلك لا يتشتّت ذهن القارئ.

إذا وثقت للحديث بالشكل التالي(44/4(2745) فالمعنى رقم الجزء 4، ثمّ رقم الصفحة 44 ثمّ رقم الحديث2745 .

[1]-انظر: الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط : مكتبة العبيكان،السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001 م +(84/1)، و محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، ط :الرياض-السعودية ،ط1،1416- 1996 م، (727/2).

أهداف البحث:

-يسعى هذا البحث لتجلية مسائل مهمّة في ضوء الشريعة الإسلامية، والتي باتت محلّ نقاش بين علماء الشريعة وعلماء القانون.

-يحاول البحث التأكيد على أنّ الزّنا لا يصلح أن يكون **سببا لثبوت النسب،** لأنّ مفسدة اعتباره سببا للنسب هي أشدّ فسادا ممّا يقابلها من المفاسد، وإن كان قد قال بذلك بعض العلماء في بعض صور هذه المسألة .

وبعد هذه المقدمة الموضّحة لمعالم هذا البحث نشرع في المقصود.

1-تمهيد: مدخل إلى الموضوع:

1-1-المطلب الأول: تعريفات بين يدي الموضوع :

الفرع الأول: تعريف النّسب :

لغة : القرابة، والجمع أنساب وقد انْتَسب: ذكر نسبته إلى أبيه،و عزيتُه إلى أبِيه وعزوته عزوا نَسَبْته "[1] .

اصطلاحا :" القرابةُ وما يَصِل من الأبوين من الشرافة والدناءة" [2].

الفرع الثاني: تعريف ولد الزّنا : هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة.[3]

وبهذا التعريف يظهر الفرق بين مصطلح ولد الزّنا و بين غيره ممّن قد يقاربه في المعنى،وهذا بيان الفروق :

ولد اللّعان : هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته، و أمّا ولد الزّنا لم يثبت منه أصلا .

اللّقيط: اسم للطفل المفقود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة .و من هذا التعريف يتبين الفرق بينه وبين ولد الزّنا فيجتمعان في انقطاع نسب كل منهما عن الأب إلا أن اللقيط مجهول الأم و الثاني معلوم الأم[4].

1-2-المطلب الثاني: أسباب ثبوت النسب [5] :

الفرع الأول: أسباب ثبوت النّسب من الأمّ :

سبب ثبوت النّسب من الأمّ هو الولادة شرعيّة كانت (يعني الزواج صحيحا كان أم فاسدا) أم غير شرعيّة .

الفرع الثاني: ثبوت النّسب من الأب : وهي ثلاث :

---

[1] -بتصرف من كتاب المخصص لابن سيده (ابن سيده : علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)،المخصّص، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م) (331/1).

[2] – البركتي: محمد عميم،التعريفات الفقهية، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م،ص(227).

[3] – الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، ط: دار الفكر – سوريّة – دمشق، الطبعة: 4،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر)، (7905/10)، و: مجموعة من العلماء و الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية (1427 هـ) (221/45).

[4] – مجموعة من العلماء و الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية(254/45).

[5] – باختصار من كتابَي: وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الفقه إسلامي،ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر،1422هـ-2002م، (681/7-688)، و مجموعة من العلماء و الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية(234/40).

السّبب الأوّل النّكاح الصّحيح : فأمّا النّكاح الصّحيح، فقد اتّفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الّذي تأتي به المرأة المتزوّجة زواجا صحيحا لقول الرّسول – صلّى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [1] . والمراد بالفراش الزّوجية وما في حكمها.

السّبب الثاني النّكاح الفاسد: اتّفق الفقهاء على أنّ النّسب يثبت في النّكاح الفاسد إذا اتّصل به دخول حقيقي، لأنّ النّسب يحتاط في إثباته إحياء للولد .

السبب الثالث :الوطء بشبهة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الوطء بشبهة يثبت النّسب، لأنّ ثبوت النّسب هنا إنّما جاء من جهة ظنّ الواطئ، بخلاف الزّنا فلا ظنّ فيه .فإذا وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة منه كأن ظنها زوجته، أو أمته فأتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت الوطء ثبت نسبه منه، سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا [2].

و أمّا سبب الزّنا ففي إثباته للنّسب صور، في بعضها اتفاق على نفي السببيّة عنه في إثبات النّسب، وفي بعضها خلاف، وسيأتي تفصيل هذه الصّور.

2-1-الفصل الأول: نسب ولد الزّنا من الأمّ :

اتّفقت المذاهب الأربعة و الظاهرية على أنّ نسب ولد الزّنا يُلحَق بأمّه كما يُلحَق ولد الملاعنة بأمّه [3]، وهذه بعض نصوص فقهاء الملّة:

قال ابن عبد البر المالكي:" الأمّ لا ينتفي عنها ولدها أبدا، وأنّه لاحق بها على كل حال لولادتها له " [4].

و قال الباجي:" (قوله –رحمه الله– عن ولد الملاعنة وولد الزّنا) وذلك أنه لا يبطل نسبه من جهة أمه ؛ لأنه لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد النكاح فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بزنا ولا تحققه " [5].

و قال الماوردي:" فجاءت الزّانية بولد من زنا كان ولد الزّانية دون الزّاني : لقول النّبي صلّى الله عليه وسلم :" الولد للفراش وللعاهر الحجر"[(6)]. وإنّما لحق بها دونه : لأنه مخلوق منها عيانا، ومن الأب ظنّا، فلحق بها ولد الزّنا والنّكاح لمعاينة وضعها لهما، ولحق بالأب

(1)-أخرجه البخاري(البخاري: محمد بن إسماعيل (ت256ه)،صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه)، (3/54(2053)، ومسلم (مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261ه)،صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر) (2/1081 (1458) في صحيحيهما.

[2]– وبعضهم زاد سببا و هو سبب الاستيلاد: و هو تصيير الجارية أم ولد، ويترتّب على الاستيلاد ثبوت النسب إذا أقر السيد بالوطء عند الجمهور، خلافا للحنفية حيث اشترطوا إقراره بأن الولد منه . انظر: مجموعة من العلماء و الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية (40/237).

[3]– انظر: وزارة الاوقاف المصرية : موسوعة الفقه الإسلامي (7/346-347).

[4]– ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله (ت: 463ه)،الاستذكار، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :1،1421– 2000م، (6/ 101) .

[5]– الباجي : سليمان بن خلف (ت: 474ه)،المنتقى شرح الموطإ، ط : مطبعة السعادة – مصر، الطبعة:1، 1332 ه (4/83).

(6)–سبق تخريجه .

ولد النكاح دون الزّنا لغلبة الظّنّ بالفراش في النكاح دون الزّنا"[1].

وقال السّرخسي رحمه الله:" **فإنّ الابن من الزّنا يضاف إلى الأم نسبا، فكانت هي حراما عليه لقوله تعالى {حرّمت عليكم أمّهاتكم} [النساء: 23] "**[2] .

وقال ابن حزم:" والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به، ولا يلحق بالرّجل ويرث أمه وترثه، لانّه عليه الصلاة والسلام الحقّ الولد بالمرأة في اللّعان ونفاه عن الرجل والمرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرّجل، بل هي أقوى سببا في ذلك " [3].

2-2-الأدلّة على ذلك: أنّ النّبي ألحق ولد الملاعنة بأمّه، فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : " أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة "[(4)].

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما : " أنّ النّبي قضى بميراث ابن الملاعنة لأمّه كلّه لما لقيت فيه من العناء "[(5)] . وقد وقد قال النّبي في ولد الزّنا :" .. لأهل أمّه من كانوا .. "[(6)] .

و أمّا من المعقول فاستدلّوا بأنّ ولد الزّنا يلحق بالأمّ دون الأب، لأنّ ثبوت النّسب منها بالولادة -سواء بنكاح أم بسفاح- وهو أمر معاين، وقد وجدت ؛ ولأنّ المعنى في جانب الرجل الاشتباه والظنّ، فلهذا ثبت النسب من الأمّ دون الأب [7].

3-الفصل الثاني نسب ولـد الزّنا من جهة الأب :

ولهذه المسألة حالتان، إمّا أن يكون هناك فراش أو لا يكون ولكلّ من الحالتين صور، سأتناولها بالتّفصيل .

3-1-المبحث الأول : نسب ولد الزّنا باستلحاق الزّاني مع وجود الفراش:

وقبل الكلام على فقه المسألة أذكر تعريف الفراش وأقسامه و شروطه :

المطلب الأول : معنى الفراش :

لغة : قال ابن منظور :" فَرَشَ الشيء يفْرِشُه ويَفرُشُه فَرْشاً وفَرَشَه فانْفَرَش وافْتَرَشَه بسطه "[1] .

---

[1]- الماوردي : علي بن محمد (ت: 450هـ)،الحاوي الكبير، ط: الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م، (218/9).

[2]- السرخسي : محمد بن أحمد (ت: 483هـ)،المبسوط، ط : دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م،(206/4) .

(15)- ابن حزم : علي بن أحمد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، ط: دار الفكر – بيروت، (ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر)، (142/10).

(4)-أخرجه البخاري في صحيحه(56/7) برقم (5315)، كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالمرأة .

(5)-رواه الدارمي في مسنده(الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ)، مسند الدارمي، ط : دار المغني،السعودية،الطبعة الأولى، 1412 هـ- 2000م)،(282/2)، كتاب الفرائض باب يلحق الولد بالمرأة .

(6) أخرجه أبو داود في سننه(أبو داود : سليمان بن الأشعث(ت : 275هـ) :السنن، ط : المكتبة العصرية، بيروت،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر)،(280/2(2266) كتاب الطلاق باب في ادعاء ولد الزّنا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الألباني أنّه حسن .انظر: الألباني : محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ):صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط : المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر)،(2/ 836).

[7]-السرخسي، المبسوط(154/17)، الماوردي، الحاوي(218/9)، وزارة الاوقاف المصرية، موسوعة الفقه إسلامي (347/7).

اصطلاحا : هو كون المرأة متعيّنة للولادة لشخص واحد [2] .

المطلب الثاني :شروط الفراش :

اشترط الفقهاء للفراش شروطا حتّى يثبت به النّسب، وهي :

1-حصول الزّواج: اتفق الفقهاء على أنّ العقد الصحيح هو السبب لمن يولد حال قيام الزوجية، و الخلاف هل مجرد العقد يكفي أم لا بدّ من الدخول .

2-أن يكون الزّوج ممن يولد له، و ذلك ببلوغه فلو كان صغيرا لا يولد لمثله لا تعتبر الزوجة فراشا، لأنّه لا يتصوّر منه حمل، و كذلك لا يلحق النّسب بالخصيّ، ولا بمجبوب الذّكر والخصيتين ؛ لعدم تصور الإنزال منهم.

3-إمكان التّلاقي بين الزّوجين بعد العقد، وهذا عند الأئمّة الثلاثة مالك و الشافعي و أحمد، وعلّلوا ذلك بأنّ العقد جعل المرأة فراشا باعتبار أنّه يبيح هذا الاتصال الذي هو سبب حقيقي للحمل، وزاد بعضهم مع ذلك تحقق الدخول أو الخلوة الصحيحة[3]، وخالفهم الحنفية فقالوا مجرّد العقد يجعل المرأة فراشا قالوا لأنّه مظنّة الاتّصال، و الاتّصال لايطلّع عليه أحد بخلاف العقد[4].

4-مضي أقلّ مدة الحمل وهي ستة أشهر على الراجح، ولا بعد أكثر مدة الحمل من حين الفرقة بالطلاق أو الوفاة، عند من يقول بأنّ لأكثر مدّة الحمل حدّاً محدّداً.

5-ألاّ ينفي الزّوج هذا النّسب، لأنّه إن نفاه انتفى نسبه منه بعد أن يلاعن زوجته اللّعان المعروف في الشّرع. [5]

المطلب الثالث: صور إثبات النّسب بالفراش:

لإثبات النّسب بالفراش صورتان باعتبار الإقرار وعدمه :

الفرع الأول:الصورة الأولى: إقرار صاحب الفراش:

إذا ولد الولد على فراش و توفّرت في أمّه شروطه([6]) ولم ينكره صاحب الفراش فهو ولده ، وعلى هذا إجماع أهل العلم قال ابن عبد البر : " وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها صلّى الله عليه و سلم وجعل رسول الله صلّى الله عليه و سلم كلّ ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللّعان " .[7]

---

[1] – ابن منظور : محمد بن مكرم (ت: 711هـ)،لسان العرب، ط : دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، (326/3) مادة : ف ر ش .

[2]– الجرجاني : علي بن محمد (ت: 816هـ)،التعريفات، ط : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة1، 1403هـ -1983م، ص(213) .

[3]–مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية (81/32).

[4]– الكاساني: علاء الدين (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1406هـ-1986م، (332/2).

[5]–انظر هذه الشروط في :ابن القيم، زاد المعاد(372/5)،ومجموعة من العلماء والباحثين،الموسوعة الفقهية الكويتية (81/32).

[6]–انظر شروط الإقرار بالنسب في : محمد بن أحمد صالح، فقه الأسرة عند ابن تيمية (735/2).

[7]– انظر : ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، سنة النشر: 1387 هـ . (8/ 183) .

و قال ابن المنذر بعد ذكره حديث الفراش:" أجمع أهل العلم على القول به [1] .

الأدلّة على ذلك :

ما روته عائشة رضي اللّه عنها أن النّبي قال : " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " [2] .وفي رواية لأبي هريرة أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال : " الولد لصاحب الفراش " [3] .

وقد قضى به النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الخصومة، فعن عائشة رضي اللّه عنها قال : " اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد : هذا يا رسول اللّه ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنّه ابنه وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول اللّه ولد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول اللّه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة فقال : (هو لك عبدُ ؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط " [4].

و قوله " الولد للفراش" له معنيان كما ذكر الشافعي رحمه الله، أحدهما : هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع له كاللّعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع ربّ الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش[5].

واستُدِلّ له من المعقول أنّ الفراش أمرٌ ظاهر بيِّن فهذا ترتّب أثره، أمّا الزّنا فالأصل فيه الخفاء فلا معوَّل عليه [6] .

الفرع الثاني : الصّورة الثّانية : أن ينكره صاحب الفراش:

إن أنكر صاحب الفراش أنّ الولد منه، فإن أقرّت المرأة بالزّنا أو شهدت عليها البيّنة الشّرعية أقيم عليها الحدّ، وكان ولدها ولد زنا ،و إن أنكرت ذلك تلاعنا ويُفَرّق بينهما فرقة أبدية، والولد يكون ولد ملاعنة لا ولد زنا، فيقطع نسبه عن الملاعن، ولا يكون لأحد فيه حقّ دعوى النّسب، قال السرخسي :" ألا ترى أنّ ولد الملاعنة يقطع نسبه عن الملاعن، ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النّسب، لأنّ في إثبات النّسب منه بالفراش حكما بنفيه عن غيره فبعد ذلك " [7] .

3-2-المبحث الثاني: نسب ولد الزّنا إذا كانت الأمّ غير فراش:

ولهذه المسألة صورتان :

المطلب الأول: أن لا يستلحقه الزّاني :

(1)-ابن المنذر : محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)،الإشراف على مذاهب العلماء، ط: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة 1،1425هـ-2004 م، (314/5) ، وابن القيم، زاد المعاد(222/4) .

(2)-مسلم، صحيح مسلم (1080/2(1458)ك الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات .

(3)-البخاري، صحيح البخاري (154/8(6750)ك الفرائض،باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة .

(4)-مسلم، صحيح مسلم (1080/2(1457) ك الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات .

(5)-انظر: ابن حجر: أحمد بن علي (ت: 852هـ) :فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ،(44/12) .

[6]-انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (218/9).

[7]-السرخسي، المبسوط (205/7) .

و الحكم هنا أن ينسب إلى أمّه باتّفاق العلماء، لأنّ جمهور العلماء على عدم لحوقه به و لو استلحقه، و أمّا من خالف إنّما هو فيمن استلحقه، و أمّا إذا لم يستلحقه الزّاني فلم يُحك فيه الخلاف في أنّه يُنسَب لأمّه، وولد الزّنا هنا يكون كولد الملاعنة في انتسابه إلى أمه والتّوارث بينه وبينها [1] .

المطلب **الثاني: استلحاق الزّاني للولد :**

إذا أقرّ الزّاني أنّ هذا الولد منه، و كانت الأمّ غير فراش، فهذا قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء هل يلحق به أم لا ؟.

الفرع الأول : القول الأول: لا يلحق ولد الزّنا بالزّاني : وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة[(2)] ، والظاهرية[(3)] وغيرهم.

أدلّة القول الأول و مناقشتها :

1– الدليل الأول :قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم فيما روته عنه عائشة رضي اللّه عنها : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [(4)] .

وجه الاستدلال :ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع فقال :" ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ النّبي عليه الصّلاة والسّلام أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزّاني، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له ،كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني: أنّه عليه الصّلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزّاني بقوله عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر لأنّ مثل هذا الكلام يستعمل في النفي .

و الثالث: أنّه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كلّ جنس الولد لصاحب

---

[1]– أحمد عبد المجيد محمد،أحكام ولد الزّنا في الفقه الإسلامي، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، سنة المناقشة :2008م، ص(65).

(2)–الكاساني، بدائع الصنائع (242/6)، و ابن قدامة : عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)،المغني، ط: دار الكتاب العربي،بيروت–لبنان،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر)، (129/7)،وابن العربي: محمد بن عبد الله المالكي (ت: 543هـ):أحكام القرآن، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر)،(1426/3) ، والماوردي، الحاوي (162/8)،و ابن رشد: محمد بن أحمد(ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط : دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ–2004 م، (4/ 142). و قد ذكر ابن رشد الفريق الثاني بالشذوذ فقال :"وشذّ قوم فقالوا..." . و بهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، سنة النشر 1424هـ (16/ 14)، ولجنة الإفتاء المصرية، انظر: لجنة الإفتاء المصرية، فتوى: إثبات النّسب من الزّنا، موقع دار الإفتاء المصرية على النت،ركن الفتاوى، رقم الفتوى 3060، التاريخ2009/04/30، الرابط: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12555&LangID=1 .

(3)– ابن حزم، المحلى (334/8) . و قد ادّعى ابن حزم الإجماع في نفي الأحكام المترتّبة على سبب الزّنا إلاّ في مسألة التحريم فقال:" ولا يرثه الّذى تخلّق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حقّ الأبوّة، لا في برو لا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافا إلاّ في التحريم فقط " .المصدر السابق

(4)– مضى تخريجه .

الفراش وهذا خلاف النص [1].

2-الدّليل الثاني : ما رواه عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما قال:" قام رجل فقال : إنّ فلاناً ابني عاهَرت بأمّه في الجاهلية فقال رسول اللّه :" لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر" . [(2)] .

وجه الاستدلال :أنّ النّبي عدّ استلحاق ولد الزّنا من أمور الجاهلية، ولم يستفسر عن حال الولد هل هو على فراش أم لا .

مناقشة الدليل الأول و الثاني:

بأنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم - لم يحصر الولد على الفراش، بل هو حكم في حالة الفراش [(3)] .

و يردّ عليهم: أنّ هذا الحديث يدلّ أيضاً على حالة عدم الفراش، قال الجصّاص :" وقوله الولد للفراش قد اقتضى معنيين :أحدهما : إثبات النّسب لصاحب الفراش، والثّاني: أنّ من لا فراش له فلا نسب له، لأنّ قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس لدخول الألف واللاّم عليه، فلم يبق ولد إلاّ وهو مراد بهذا الخبر، فكأنّه قال : لا ولد إلاّ للفراش "[4] .

3-الدليل الثالث :عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال : " لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادّعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث " [(5)] .

وجه الاستدلال : في هذا الحديث أمران : الأول: أنّ النّبي ألغى المساعاة [(6)] في الإسلام .

ثمّ إنّه بيّن حكم ادّعاء ولد الزّنا أنّه لا يرث ولا يورث، والإرث من لوازم النّسب فيدلّ على أنّه لا يلحق بالمدّعي ولم يفصّل في كون الأم فراشاً أو عدمه بل هو عام .[7]

---

[1]-الكاساني، بدائع الصنائع (242/6) .

(2)- أخرجه أبو داود في السنن (283/2 (2274).وقال عنه الألباني :صحيح . انظر: الألباني، صحيح الجامع(1247/2) .

(3)-ابن القيم، زاد المعاد (381/5)، ابن عثيمين : محمد بن صالح (ت: 1421ه)،الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة 1، 1422-1428 ه، (13/ 308).

[4]-ابن العربي،أحكام القرآن(160/5).

(5) -أخرجه أبو داود، أبو داود، السنن(283/2 (2264)، عن يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر عن سلم بن أبي الزياد حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وفي إسناده رجل مجهول قاله المنذري . انظر: الصنعاني : الحسن بن أحمد (ت : 1276ه)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،ط : دار عالم الفوائد، الطبعة 1، 1427 ه،(3/ 1549).

(6)-قال ابن الاثير :" المساعاة الزّنى...كأنّ كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطله الإسلام، ولم يلحق النّسب بها،وعفا عما كان منها في الجاهليّة ممّن ألحق بها". ابن الأثير: المبارك بن محمد (ت: 606ه)،النّهاية في غريب الحديث والأثر، ط: المكتبة العلمية - بيروت،سنة النّشر 1399ه-1979م، (369/2) .

[7]- أحمد عبد المجيد محمد، أحكام ولد الزّنا في الفقه الإسلامي ص(72).

واعترض على هذا الدليل :أنّ حديث "لا مساعاة .." ضعيف ففي إسناده رجل مجهول فلا تقوم به حجة[1] .

الوجه الثاني: لو فرضنا صحّته فيحمل على من ولد في فراش زوج أو سيد، فيكون خارجًا عن محلّ النّزاع.

الوجه الثالث : أنّ هذا خاص بالإماء دون الحرائر، لأنّ المساعاة معروفة فيهنّ دون الحرائر[2] .

4-الدّليل الرّابع : حديث عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما : " أنّ النّبي قضى أنّ كلّ مستحلق استلحق بعد أبيه الذي يدّعى له ادّعاه ورثته....وإن كان من أمّة لا يملكها أو من حرّة عاهر بها فإنّه لا يُلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدعي له هو ادّعاه - فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة " . وفي رواية : " و هو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة "[3] .

قال الخطّابي معلّقا : " هذه أحكام قضى بها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في أوائل الإسلام ومبادىء الشّرع ، وهي أنّ الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولدا، فإن كان الرّجل الّذي يدعي الولد له ورثته قد أنكر أنّه منه لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره، فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمّة غيره كابن وليدة زمعه أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به فإن الزنى لا يثبت النسب "[4]

و نوقش هذا الدّليل: أنّ الحديث ضعيف، ففي سنده مقال لأنّه الحديث جاء من طريق محمد بن راشد المكحول[5] ،و شيخه موسى بن سليمان الدّمشقي: متكلّم فيه أيضا[6] .

والجواب عن هذا الاعتراض : أنّ الحديث ثابت، لأنّ محمد بن راشد قد وثّقه غير واحد، وبيّنوا أنّ من تكلّم فيه فلأجل ما رمي به من

---

(1)-أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".وتعقّبه الذهبي فقال :" لعلّه موضوع ". الحاكم: محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)،المستدرك على الصحيحين(وبحاشيته تعقبات الذهبي)، ط : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة 1، 1411 – 1990م،(380/4(7992)، و انظر :ابن القيم، زاد المعاد (5/ 382) .

[2]-انظر: عبد العزيز الفوزان،مقال: حكم استبراء الزّانية و استلحاق ولد الزّنا، مجلة العدل،ط : وزارة العدل السعودية-السعودية، العدد 30، ربيع الآخر1427هـ،ص(171) .

(3) -أخرجه أبو داود، السنن (283/2(2265) كتاب الطلاق باب في إدعاء ولد الزّنا واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه (ابن ماجه : محمد بن يزيد (ت : 273هـ)، السنن، ط : دار الرسالة العالمية، الطبعة 1، 1430 هـ - 2009 م، (45/4(2746) كتاب الفرائض باب في إدعاء الولد الزّنا، و الرّواية الثانية له ، و حسّنه البوصيري، و الألباني، انظر: البوصيري أحمد بن أبي بكر (ت: 840هـ)،مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط : دار العربية – بيروت،الطبعة 2، 1403 هـ، (3/ 151)، والألباني : محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): صحيح سنن أبي داود،ط : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة 1، 1423 هـ - 2002 م، (34/7(1959)،والألباني، صحيح الجامع(2/ 836) .

([4])- عبد العظيم آبادي (ت: 1329هـ)،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة 2، 1415 هـ، (245/6).

(5)-ابن القيم، زاد المعاد 383/5) .

(6)-انظر: عبد العزيز الفوزان، حكم استبراء الزّانية و استلحاق ولد الزّنا، مجلة العدل، العدد 30، ص (172).

البدعة، كما قال ابن المبارك و غيره، و لهذا قال عنه ابن حجر في التقريب :"، صدوق يهم، و رمي بالقدر، " أ.هـ[1] و كذا هو حال شيخه [2] . ولهذا حسّنه من حسّنه من العلماء كما هو في الهامش.

الدليل الخامس :حديث:" من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا، لا يرث ولا يورث" [3]، و وجه الدلالة من الحديث أنّ الميراث من لوازم النّسب، فإذا انتفى الميراث انتفى النّسب .

ونوقش هذا الدّليل من ناحية ثبوته و دلالته :

فأمّا من ناحية ثبوته، فقال المخالفون : إنّ في سند الحديث ابن لهيعة، وفيه مقال، قال عنه ابن حجر: " صدوق من السّابعة، خلط بعد احتراق كتبه " [4] .

و أمّا من ناحية دلالته فقالوا :هو حديث محتملٌ، إذ يحتمل أن يكون المراد : أن تكون الزّانية فراشًا لزوج أو سيّد، فيكون خارجًا عن محل النزاع[5].

---

(1)–وثّقه أحمد، وقال ابن المديني: كان ثقة. وقال ابن معين: كان ثقة صدوقا.وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي . ونقل ابن حجر في "تهذيب التهذيب، عن ابن حبان قوله: " لم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك " . وقال ابن عدي: ليس برواياته بأس إذا حدّث عنه ثقة، فحديثه مستقيم.

و بعد النّظر في أقوال النقاد فالأقرب قول من عدّله، لأنّ الحجّة معهم كونهم استقرؤوا حديثه كما قال ابن عدي و غيره، أمّا من تكلّم فيه فلأجل بدعته أو لتشدّد المتكلّم في النّقد، كما هو معلوم من منهج النسائي و ابن حبان، و جَرحُه لأجل بدعته لا يُردّ بذلك حديثُه كونه صدوقا في حديثه، و لهذا قبل العلماء حديثه رغم علمهم ببدعته، قال شعبة: إنّه صدوق، ولكنّه شيعي قدري. وعن سليمان بن أحمد، قالَ: قلت لابن مهدي أسمعك تحدّث عن رجل من أصحابنا تكرهون الحديث عنه قَالَ: من هو؟ قلت: مُحَمد بن راشد الدمشقي،قَالَ: ولم قلت؟!، قَال: كَانَ قدريا. فغضب، فقال: وما يضرّه أن يكون قدريا!! . و رمز له ابن حجر في الميزان برمز (ه):أي مختلف فيه، والعمل على توثيقه . وقال في التّقريب : " صدوق يهم، و رمي بالقدر" اهـ . انظر: البغدادي : أحمد بن علي (ت: 463ه):تاريخ بغداد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة 1،1417 هـ، (337/2)،و ابن عدي : أبو أحمد الجرجاني (ت: 365ه)، الكامل في ضعفاء الرجال، ط : الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة 1، 1418هـ-1997م، (421/7)،و الذهبي : محمد بن أحمد (ت : 748ه)، سير أعلام النبلاء،ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1405 هـ-1985 م، (343/7)،،و ابن حجر: أحمد بن علي (ت: 852ه)، لسان الميزان، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة 2، 1390هـ -1971م، (405/9)، وابن حجر: تهذيب التهذيب، ط : مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة 1، 1326هـ، (158/9- 159)، و تقريب التهذيب، ط : دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، 1406 – 1986م، ص(413) .

45 – و ثّقه دحيم و ابن معين و الدّارقطني وابن سعد، وقال البخاري : عنده مناكير، وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب.وقال النسائي: ليس بالقوي . وقال ابن عدي : "حدّث عنه الثقات، وهو أحد العلماءروى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره هو عندي ثبت صدوق " . و خلص ابن حجر إلى أنّه :" صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل " .انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (437/5)،، و ابن حجر، تهذيب التهذيب (111/2)، وتقريب التهذيب ص(195(2616).

(3)–أخرجه ابن ماجه في سننه(44/4(2745) كتاب الفرائض باب في ادعاء الولد الزّنا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

(4)–ابن حجر، تقريب التهذيب ص(261) .

[5] – عبد العزيز الفوزان،حكم استبراء الزّانية و استلحاق ولد الزّنا، مجلة العدل، العدد 30، ص (173) .

والرّد على هذين الاعتراضين: بأنّه لم ينفرد بهذا الحديث فقد رواه غيره.تابعه الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ كما هو عند ابن ماجه [1]، و إن كان ضعيفا فيتقوّى بطريق ابن لهيعة، و لهذا أشار الترمذي إلى تحسينه و قبوله فقال :"وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم " [(2)] . و حسّنه الشّيخ الألباني و الشّيخ شعيب الأرناؤوط [3] .

وأمّا الاعتراض في دلالة الحديث: فالجواب عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أطلق الحكم، فتقييده بحالة الفراش تحكُّم، و لهذا فهم ابن القيم و هو من القائلين بالإلحاق هذا الإطلاق فقال:" فإن ثبت هذا الحديث تعيّن القول بموجبه والمصير إليه، وإلاّ فالقول قول إسحاق ومن معه واللَّه المستعان ". اهـ[(4)] .

الدّليل السادس :أنّه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فدلّ على أنّه لايعتبر ابنه شرعاً فلا يلحق به بحال[(5)] .

نوقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق، لأنّه إذا لم يستلحقه فإنّه لا يقرّ بأنّه ولده المخلوق من مائه، فلا يُلحَق به، بخلاف ما لو استلحقه، وأقرّ بأنّه نتج من مائه[6] .

الدّليل السّابع : القياس على ما لو كانت أمّه فراشاً، بجامع أنّه لا يُلحَق به إذا لم يستلحقه فلا يلحقه مطلقاً[(7)] .

الدّليل الثّامن: أنّ القول بإثبات النّسب من الزانى موجب لظهور الفاحشة فهو حرام لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور:19][8].

ويعترض على هذا التّعليل أنّ فيه نوعا من المبالغة، لأنّ استلحاق ولد الزّنا أو عدمه حكم لا علاقة له بإظهار الفاحشة ولا الدّعوة إليها[9].

الفرع الثاني: القول الثاني : يُلحق ولد الزّنا بالزّاني إذا استلحقه ولم يكن فراش ولاشبهة : وهو قول إسحاق ، وعروة بن الزبير ،

---

[1]-تقدّم تخريجه .

(2)- الترمذي،السنن (3/499(2113). باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا.

[3]- انظر:الألباني، صحيح الجامع (1/528(2720)، و تحقيق الأرناؤوط لسنن ابن ماجة (4/45).

(4)- ابن القيم، زاد المعاد (5/384) .

(5)-ابن قدامة، المغني(7/ 129).

[6]-عبد العزيز الفوزان،حكم استبراء الزّانية و استلحاق ولد الزّنا، مجلة العدل، العدد 30 ص (173) .

(7)-ابن قدامة،المغني (6/228) .

[8]- الغزنوي : عمر بن إسحق (ت: 773هـ)،الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط : مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة 1، 1406-1986 هـ،ص(141).

[9]- زيد بن سعد بن مبارك الغنام،اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية،ط :كنوز إشبيلية، السعودية، الطبعة 1430،1هـ-2009م، (9/191).

وسليمان بن يسار[1]، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي في رواية، وعطاء [2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .[3]

وذهب إلى هذا القول جمع من المعاصرين منهم الدكتور ياسين الخطيب و الشيخ أحمد الرّيسوني والدكتور سفيان بن عمر بورقعة[4] .

و هنالك قول قريب منه،و هو ما روي عن أبي حنيفة أنه قال : " لا أرى بأساً إذا زنى الرّجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولدٌ له " أ.هـ[5] .

أدلّة القول الثّاني :

الدّليل الأوّل : أنّ عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية – أي يلحقهم– بمن ادّعاهم في الإسلام[6] .

و نوقش هذا الدليل: –وهو إلحاق عمر أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام– بأنّه خاص بما كان قبل الإسلام دون ما بعده، قال ابن عبد البر : " **كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يليط اولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم، إذا لم يكن هناك فراش لأنّ أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأمّا اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدّعيه أبدا عند أحد من العلماء**" [7] .

أجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول: أنّ عمر رضي الله عنه إنّما ألحقهم بآبائهم من الزّنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وحرّم الزّنا، ولو كان إلحاق ولد الزّنا بأبيه لا يصحّ لما فعله عمر رضي الله عنه .

---

[1]– روى الدّارمي بسنده عن بكير عن سليمان بن يسار قال: "أيّما رجل أتى إلى غلام فزعم أنّه ابن له، وأنّه زنى بأمّه، ولم يدع ذلك الغلام أحدٌ، فهو يرثه، قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال مثل قول سليمان بن يسار ". الدارمي، المسند(1997/4) .

(2)–الماوردي،الحاوي الكبير (162/8) ،ابن قدامة، المغني 228/6،ابن القيم، زاد المعاد (381/5)، ابن عثيمين، الشرح الممتع (308/13) و(12/ 127).

(3)–ابن القيم، زاد المعاد (384/5)، و ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ):مجموع الفتاوى، ط : مجمع الملك فهد، المدينة– السعودية،عام النشر: 1416هـ–1995م، (88/17)، و سامي بن محمد بن جاد الله،الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، ط: دار عالم الفوائد، مكة – السعودية، الطبعة : 1، 1435 هـ،(805/2) .

[4]– دوكري عبد الصمد و منير علي القباطي، نسب ولد الزّنا دراسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل، مجلة العلوم الإسلامية الدولية،تصدرها كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية –ماليزيا، المجلد1 ص(127)، العدد 2، سبتمبر 2017م.

(5)–ابن قدامة، المغني(129/7–130). ومعنى أنّ قول أبي حنيفة قريب من قول ابن تيمية و من وافقه لأنّه يفارقهم في عدم اشتراط وضع الحامل أو الاستبراء بحيضة للحائل إن هو أراد الزواج بها .انظر: عبد لعزيز الفوزان، حكم استبراء الزّانية و استلحاق ولد الزّنا، مجلة العدل،العدد 30، ص(151).

(6)–مالك بن أنس (ت : 179هـ)، موطأ الإمام مالك،ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ–1985م،(740/2).

(7)–ابن عبد البر، الاستذكار(164/7) .

الوجه الثاني : أنّ ما ذُكر قد يفيد أنّ أهل الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزّنا، لأنّهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجّة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزّنا، بخلاف من فعل الزّنا بعد الإسلام وقيام الحجّة عليه، ولكن هذا خارج عن محلّ النّزاع الّذي نحن بصدده، فإنّ الكلام عن إلحاق ولد الزّنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهليّة ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره...[1].

الدّليل الثاني : ما جاء في الصّحيحين من خبر جريج الذي رواه أبو هريرة وفيه أن جريَج قال للغلام الذي زنت أمّه بالرّاعي : " مَن أبوك يا غلام ؟. قال : فلان الرّاعي"[(2)] .قال ابن القيم: " وهذا انطاق من اللّه لا يمكن فيه الكذب"[(3)]. ووجه الدّلالة أن جريجا نسب ابن الزّنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله أبي فلان الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة.[4]

و يمكن الاعتراض عليه أنّ المقصود في السّؤال عن المتسبّب في وجود الغلام، لا الأب الشّرعي، ثمّ الحديث في شرع من كان قبلنا فلا يكون حجّة إلاّ عند عدم وجود المعارض له من شرعنا و قد وجد .

الدّليل الثالث :القياس فإنّ الأب أحد الزّانيين فإذا كان يلحق بأمّه، وينسب إليها ويرثها، ويثبت النّسب بينه وبين أقارب أمّه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزّانيين، وقد اشتركا فيه، واتّفقا على أنّه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟ فهذا محض القياس[(5)] .

– ونوقش دليل القياس : أنّه قياس مع الفارق، لأنّ النّسب من جهة الأمّ متيقّن بالولادة بخلاف الأب فيفتقر إلى وجود الزّوجية وهو غير موجود هنا، ثمّ إنّنا ألحقناه بأمّه لعدم وجود الشّك أنّها أمّه، بخلاف الأب فالشّكّ موجود، إذ ربّما أنّ هذه الزّانية زنت مع أكثر من واحد [6].

الدليل الرابع :قياسه على الملاعن إذ لو أكذب الملاعن نفسه و استلحق ابنه يلحق به .[7]

واعترض عليه : بأنه قياس مع الفارق،" والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقا بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ وولد الزّنا لم يكن لاحقا به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال.." [8] .

---

[1]– عبد العزيز الفوزان، حكم استبراء الزّانية و استلحاق ولد الزّنا، مجلة العدل،العدد 30 ص(168).

(2)–البخاري، صحيح البخاري (137/3(2482)، ومسلم، صحيح مسلم (1976/4(2550).

(3)– ابن القيم، زاد المعاد (382/5) .

[4]– ابن حجر: أحمد بن علي(ت: 852هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، (483/6).

5–ابن القيم، زاد المعاد(382/5).

[6]– زيد بن سعد الغنام، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (187/9)،وانظر:الماوردي، الحاوي الكبير(218/9).

[7]– الماوردي، الحاوي الكبير (162/8).

[8]–المصدر السابق(163/8)

الدليل الخامس :أنّ الشّارع متشوّف لإلحاق الأنساب ورعاية الأولاد، وفي نسبة ولد الزّنا لأبيه من الزّنا تحقيق لهذه المصلحة .[1]

ونوقش الدّليل: أنّ هذه المصلحة يعارضها مفسدة تهوين الزّنى في نفوس النّاس، ثمّ يقال إنّه لا يلزم من عدم انتساب الولد لأبيه الزّاني ضياعه أو فساده فهناك في الشريعة التّكفّل بمثل هذه الفئة المحرومة مثله مثل اليتيم [2].

الفرع الثالث : سبب الخلاف: يرجع إلى تأويل حديث : " الولد للفراش وللعاهر الحجر" . فإنَّ ابن تيمية – رحمه الله– يرى أنَّ الحديث قاصر حكمه على المرأة إذا كانت فراشًا لرجل آخر، أمَّا المرأة إذا لم تكن فراشًا فلا يتناوله الحديث، و الجمهور على أنّه يتناول الأحوال كلّها فلايلحق الولد إلاّ لصاحب الفراش كما سبق من كلام الكاساني .

و يمكن إضافة سبب آخر و هو الخلاف في ضعف الأحاديث التي استدلّ بها الجمهور، هل تحتمل التّحسين كما في حديث ابن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص أم لا ترتقي إلى درجة القبول؟ ، و هل ينجبر ضعفها بطرق أخرى أم لا كما في حديث " من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا " ؟ .

الفرع الرابع : التّرجيح :

من خلال استعراض أدلّة الفريقين يتبيّن ما يلي :

–أصحّ حديث" الولد للفراش" لكنّه اعترض عليه بأنّه يدخله الاحتمال، لأنّه في خصوص مسألة وجود الفراش، وهذا الاعتراض لا يقوى كما مرّ من قول الكاساني و الجصاص بأنّ تركيب الكلام يفيد الحصر، فلا يلحق الولد إلاّ بفراش.

– أكثر استدلالات الفريق المقابل للجمهور إمّا أحاديث محتملة كحديث جريج، أو أقيسة فاسدة الاعتبار لمقابلتها للنّص، فلهذا يقال إنّ استدلالهم لا يقوى لمعارضة أدلة الجمهور الّتي هو أقوى من حيث الدّلالة و النصيّة كما صرح بذلك ابن القيم .

–أصرح دليل في المسألة حديثان : حديث".. و هو ولد زنا لأهل أمّه من كانوا حرة أو أمة " . و تبيّن أنّه يحتمل التّحسين . و كذا حديث " أيّما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث " [3]. والحديث إن طعن فيه من جهة إسناده لكنّه يرتقي بتعدد طرقه، و يزيده قوّة عمل العلماء به كما قال الترمذي [4]، فيقدّم العمل بهما على أثر عمر رضي الله عنه[5]، هذا إن فرضنا عدم إمكان إمكان الجمع، و إلاّ فيمكن الجمع أنّ الأحاديث المانعة من إلحاق النّسب للزّاني و لو استلحقه بالنّسبة لأهل الإسلام، أمّا عمل عمر

---

[1]– محمد بن أحمد صالح، فقه الأسرة عند ابن تيمية (759/2).

[2]– زيد بن سعد الغنام،اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (188/9).

[3]–تقدم تخريجهما .

[4]–قال الترمذي :" والعمل على هذا عند أهل العلم: أنّ ولد الزّنا لا يرث من أبيه " . الترمذي، السنن(4/ 428).

[5]– جاء في " الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ " : " الوجه الثاني والثلاثون: في ترجيح الأخبار: أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر؛ لأنّه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحّته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز. الحازمي : محمد بن موسى (ت : 584ه)،الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط : دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية،1359ه،(18/1).

فإنّه خاصّ بأهل الجاهلية ،و إن كان يمكن إلحاق هذا الحكم بالكفار الّذين أسلموا و معهم أبناء الزّنا، قال الباجي –رحمه الله– :" ومعنى ذلك أنّهم إذا استحلّوا الزّنا وأثبتوا به الأنساب لم يبطل تلك الأنساب الإسلام كالنّكاح الفاسد، فإذا ادّعى ذلك بعد الإسلام حكم له بما تقدم له منه في الجاهلية " [1] . و أمّا من نزّل عمل عمر رضي الله عنه على كلّ من استلحق ولده من الزّنا، فهو قد أهدر الوصف الوارد في الأثر أنّهم من أهل الجاهلية، فهذا الوصف معتبر في الحكم فلا يلحق بهم غيرهم من المسلمين، و هذا كحكم إقرار الكفار الذين يسلمون على أنكحتهم الفاسدة خلافا للمسلمين .

–نلحظ أنّ أدلّة الجمهور التي استندوا إليها موافقة للأصول القاضية بإلحاق النّسب للفراش و عدم اعتبار آثار الزّنا، فلا تخالف هذه الأصول بأدلّة محتملة .

–المصلحة التي راعاها الفريق المقابل في قولهم هي تشوّف الشارع بإلحاق الأنساب، قالوا و إلحاق الولد بأبيه الزّاني تحقيق لهذه المصلحة، و يجاب عليهم –كما تقدّم –: أنّها مصلحة متوهّمة، فقد ينسب الولد إلى غير أصله، إذ أنّ الزّانية ينوبها غير واحد، ثمّ هذه المصلحة معارضة بمصلحة أخرى و هي الزّجر عن الزّنا، و ذلك بعدم اعتبار آثاره قال السرخسي:" ونفي النّسب من الزّاني حقّ الشّرع إمّا بطريق العقوبة ليكون له زجرا عن الزّنى إذا علم أنّ ماءه يضيع به، أو لأنّ الزّانية نائبها غير واحد، فربّما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه، وذلك حرام شرعا، ولا يرتفع هذا المعنى بتصديق المرأة أو كان نفي النّسب عن الزّاني لحق الولد فإنّه يلحقه العار بالنّسبة إلى الزّاني، وفيه إشاعة الفاحشة " [(2)].

و بهذا يظهر و الله أعلم أنّ قول الجمهور هو الرّاجح للأدلّة التي تؤيّده و موافقته لروح الشّريعة ، و القول بهذا الحكم لايعني ضياع أبناء الزّنا بل تجد الشرع قد حضّ على التكفّل باليتامى و المعدومين و عدم الإساءة إليهم .

خاتمة :

تبيّن من خلال هذا البحث أمور:

–الشريعة أولت اهتماما بالنّسب،ولهذا شرّعت أحكاما تحتاط للأنساب وتصونها.

– نسب ولد الزنا له صور، وكلّ صورة لها حكمها الخاص بها.

–نسب ولد الزنا يلحق بأمّه لا خلاف في ذلك، وإنّما الخلاف في نسبته لأبيه.

–إذا كان هناك فراش واستلحقه صاحب الفراش فيلحق به .

–إذا لم يكن هناك فراش واستلحقه الزاني فهذه الصورة وقع الخلاف فيها بين العلماء،والراجح أنّه لا يلحق به .

– لم تعتبر الشريعة الزنا في كافة مناحي الحياة ومنها سببية إثبات النّسب، وذلك قطعا لفساده،وإلغاء لشرعيته .

وقد خرج البحث بتوصيات مهمّة أهمّها:

[1]–الباجي، المنتقى (12/6).

(2) – السرخسي، المبسوط(154/17)،وانظر: زيد بن سعد الغنام، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (188/9) .

- **إنشاء ملتقيات وبحوث لبحث مسألة ولد الزنا دراسة مقارنة بين القانون والشريعة.**
- **العمل على إيجاد بدائل تضمن لولد الزنا الإطار القانوني الموافق للشريعة من جهة النسب.**

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت: 606هـ):

النّهاية في غريب الحديث والأثر، تح : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية – بيروت،سنة النّشر 1399هـ – 1979م .

- الألباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ):

صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط : المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر).

صحيح سنن أبي داود،ط : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2002 م .

- أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين:

أحكام ولد الزّنا في الفقه الإسلامي، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين، سنة المناقشة :2008م.

- الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ):

موطأ الإمام مالك، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ-1985 م.

- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ):

المنتقى شرح الموطإ، ط : مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ .

- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت256هـ):

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، 1422هـ .

- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي :

التعريفات الفقهية، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.

- البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ):

تاريخ بغداد، تح : مصطفى عبد القادر عطا،ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،1417 هـ.

- البوصيري : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ):

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح : محمد الكشناوي، ط : دار العربية – بيروت،الطبعة الثانية، 1403 هـ .

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (ت: 279هـ):

سنن الترمذي، تح : أحمد محمد شاكر، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ-1975م.

- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ):

مجموع الفتاوى، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، – السعودية،عام النشر: 1416هـ-1995م.

- الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ):

التعريفات، تح : جماعة من العلماء،ط : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة 1: 1403هـ-1983م.

- الحازمي : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت : 584هـ):

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط : دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية،1359هـ.

- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري (ت: 405هـ):

المستدرك على الصحيحين، تح : مصطفى عبد القادر عطا، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990م .

- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ) :

تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، ط : دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، 1406 – 1986م .

تهذيب التهذيب، ط : مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح : محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ .

الميزان، تح : دائرة المعرف النظامية – الهند، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1390هـ -1971م

- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ):

المحلى بالآثار، ط: دار الفكر – بيروت، (ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر).

- الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي:

علم المقاصد الشرعية، ط : مكتبة العبيكان،السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م.

- الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي (ت: 255هـ):

مسند الدارمي(سنن الدارمي)، تح: حسين سليم الداراني،ط : دار المغني،السعودية،الطبعة الأولى، 1412 هـ- 2000م.

- أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت : 275هـ) :

السنن، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد، ط : المكتبة العصرية، بيروت،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر).

- دوكري عبد الصمد و منير علي القباطي :

نسب ولد الزّنا دراسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل، مجلة العلوم الإسلامية الدولية،تصدرها كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية –ماليزيا، العدد 2، سبتمبر 2017م.

- الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)

سير أعلام النبلاء،تح : شعيب الأرناؤوط، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1405 هـ / 1985 م.

- ابن رشد: الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ) :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط : دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ-2004 م.

- الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزُّحيليّ :

الفقه الإسلاميُّ وأدلّته، ط: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر).

- زيد بن سعد بن مبارك الغنام:

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية،ط :كنوز إشبيلية، السعودية، الطبعة الأولى،1430هـ-2009م.

- الصنعاني : الحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي (ت : 1276هـ) :

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،تح : مجموعة بإشراف علي العمران،ط : دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1427 هـ .

- سامي بن محمد بن جاد الله :

الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه،ط: دار عالم الفوائد، مكة—السعودية،الطبعة 1، 1435 هـ .

- السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ):

المبسوط، ط : دار المعرفة — بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م .

- ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ):

المخصّص، تح : خليل إبراهم جفال، ط : دار إحياء التراث العربي — بيروت،الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م

- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) :

الاستذكار، تح : سالم محمد عطا، محمد علي معوض،ط : دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1421 — 2000هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوطي ، محمد عبد الكبير البكري، ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب ، سنة النشر: 1387 هـ .

- عبد العزيز الفوزان :

حكم استبراء الزّانية و استلحاق ولد الزّنا، مجلة العدل،ط:وزارة العدل السعودية-السعودية، العدد 30، ربيع الآخر1427هـ .

- عبد العظيم آبادي : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيد، الصديقي (ت: 1329هـ):

عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ومعه تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، ط : دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ .

- ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) :

الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ .

- ابن عدي : أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ):

الكامل في ضعفاء الرجال، تح : عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،ط : الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م .

- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: 543هـ):

أحكام القرآن،تح : علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت — لبنان،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر).

- الغزنوي : عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي (ت: 773هـ):

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط : مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1406-1986 هـ .

- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ):

المغني(وبحاشيته الشرح الكبير)،ط: دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر).

- ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ):

زاد المعاد في هدي خير العباد، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة 27، 1415هـ /1994م.

- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ):

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م .

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، سنة النشر 1424هـ.

- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ):

السنن، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط : دار الرسالة العالمية، الطبعة 1، 1430 هـ - 2009 م.

- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (ت: 450هـ):

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تح : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م .

- مجموعة من العلماء و الباحثين :

الموسوعة الفقهية الكويتية، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية،1427 هـ.

- محمد بن أحمد الصالح :

فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، ط :الرياض-السعودية ،ط1،1416- 1996 م.

- ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: 711هـ):

لسان العرب، ط : دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ .

- ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ):

الإشراف على مذاهب العلماء، تح : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004 م.

- مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر).

- وزارة الأوقاف المصرية:

موسوعة الفقه إسلامي،ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر،1422هـ-2002م.

مواقع الإنترنت :

- لجنة الإفتاء المصرية:

فتوى: إثبات النّسب من الزّنا، موقع دار الإفتاء المصرية على النت،ركن الفتاوى، رقم الفتوى 3060، التاريخ2009/04/30، الرابط:https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12555&LangID=1